

الحمد لله وحده
بسم جلالة الملك

مقرر

رقم الطيف

13670/46

رقم المقرر

29

اتر صفرو
اقليم فاس

ان اللجنة الدستورية الموقته
بناء على الفصل 103 من الدستور
وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ
في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه
وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق
17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد حسين وبكهن وسعيد وبناصر بن حمو ولحسن
الساكن اولهم بآيت لحسن واحساين ، وثانيهم بآيت صالح ، وثالثهم بآيت بوعزة اقليم فاس تلك العريضة
المسجلة في 30 ماي 1963 والتي يطعنون بها في سير العمليات الانتخابية للنواب الجارية يوم 17 ماي
1963 بدائرة صفرو ناحية فاس

وبعد الاستماع الى المقرر في تقويمه

حيث انه بمقتضى الفصلين - 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه ،
وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة
وحيث ان العريضة التي قدمها السيد حسين وبكهن ومن معه اقتضت على طلب تجديد
الانتخابات ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخالفة بمقتضىات الظهير السالف الذكر
ما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد حسين وبكهن ومن معه

ثانيا - تهلينغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في حادى عشر يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته

المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفاونى بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد
الزقارى حماد العراقي بصفقتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفاونى

حماد العراقي

محمد المينى

رئيس الغرفة الاولى
عبد الرحمن الشفاونى